

ضوابط الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية

العبيدي شاوش طالب دكتوراه علوم
chaouch23laid@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة .

تاريخ النشر
14 جوان 2018

تاريخ القبول
07 ماي 2018

تاريخ الإيداع
31 ديسمبر 2017

الملخص:

الملكية الفردية حق مكفول شرعا، تحكمه سلطة تشريعية، وتؤطره جملة من الضوابط؛ كالعدل والأخلاق، فتحميه وتوجهه الوجهة الصحيحة حتى يؤدي الغاية المقصودة منه؛ اكتسابا وانتفاعا ونماء وانتقالا، وتتعلق به جملة من الحقوق ينبغي مراعاتها، وأن للدولة سلطة في تقييد هذه الملكية عند الاقتضاء، بالعدل، ومن أجل العدل، وحفظا للمصلحة العامة. وتشهد بذلك نصوص شرعية، وتؤكد آراء آراء فقهية واجتهادية بعيدا كل البعد عن التحيز والهوى والنظرة السطحية القاصرة. وبيان ذلك في هذا المقال المعنون بـ: ضوابط الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الملكية، الفردية، الشريعة، الضوابط، الدولة.

Individual property controls in Islamic law.

Summary

Individual property is a legally guaranteed right governed by a legislative authority and framed by a number of controls, such as justice and morals, and its head to the right direction, so that its intended purpose is acquisition, use, development and transfer, and a number of rights should be taken into consideration. , Justly, for justice, and for the public interest. And witness the texts of legitimacy, and confirmed by the views of jurisprudence and jurisprudence away from bias and impartiality and superficial view is inadequate. And the statement of this in this article entitled: **Individual property controls in Islamic law.**

Key words: property, individual, Sharia, controls, state.

مقدمة:

الملكية الفردية حق اعترفت به الشرائع السماوية، كما أقرته القوانين الوضعية لأن الإنسان جبل على حب التملك، حتى إنه لو كان لابن آدم واديا من مال لطمع في الثاني، ولو كان له واديان لطمع في الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، كما ورد في الأثر. وهذا الحب الشديد للتملك قد يكون سببا في حدوث الظلم وظهور الفساد في الأرض التي خلقها الله على هيئة الصلاح، وذلك في حالة سوء استعمال الحق في التملك المشروع، فتعود الملكية على المالك وعلى المجتمع بالفوضى وحوادث المشكلات، فتضيع وظيفة المال في الحياة. ولذلك فإن الشريعة لما أقرت حق الإنسان في التملك، أرفقت هذا الحق بجملة من القيود والضوابط حتى تمنع أو تقلل من احتمال الخروج بالملكية الفردية عن وجهها الشرعي، وتفويت مقاصدها التي شرعت من أجلها.

ولقد علّمنا الواقع وخبرنا التاريخ أن المال كثيرا ما تزل بسببه الأقدام، وتضطرب في ضبطه العقول والأفهام.

وقد كتب العلماء حول هذا الموضوع في مؤلفاتهم ذات الصلة بالنظام الاقتصادي في الإسلام وتناولوه من جوانب متعددة إلا أن العديد من المعاني والمفاهيم بقيت في ظل التعميم أو الاختصار المخل، ولعل هذا المقال يعد إضاءة من أجل فهم حقيقة الملكية الفردية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على مقدمة، وعرض، وخاتمة.

المقدمة: وهي ما ذكر.

العرض: ويشتمل على ثلاث مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الملكية وطبيعتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط الملكية الفردية، وما يتعلق بها من حقوق.

المطلب الثالث: مدى سلطان الدولة في تقييد حق الملكية في حالة إساءة الاستعمال.

الخاتمة: وتتضمن النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: تعريف الملكية وطبيعتها في الشريعة الإسلامية:

أولاً: تعريف الملكية، وبيان خصائصها:

1- تعريف الملكية:

أ/ لغة: مَلِكُهُ، يَمْلِكُهُ، مَلِكًا (مثلثة): احتواه قادرا على الاستبداد به ...، ويقال: لي في الوادي مُلْكٌ: مرعى، ومشرب، ومال. أو هي البئر يحفرها وينفرد بها.¹ ومنه اسم المالك، من المملك) بالضم (وفيه معنى التسلط، أو من المملك (بالكسر) وفيه معنى الاستحقاق². فالملك (بالضم) هو الحق الدائم لله تعالى، فلذلك قال: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾. [سورة التغابن: آية 01]. فالملك: ضبط الشيء

¹ - الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 954.

² - الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 853.

المتصرف فيه بالحكم. والملك: كالجنس للملك؛ فكل مُلك ملك، وليس كل ملك مُلكاً.¹ وجاء في "المعجم الوجيز" و"المعجم الوسيط": ملك الشيء، مُلكاً: حازه، وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك، وجمعه مُلُوك. والملكية الخاصة: ما يملكه الفرد، والملكية العامة: ما تملكه الدولة.² ويفهم من هذا أن المُلْك (بالضم) هو اسم لأكمل أحوال المِلْك (بالكسر) وأن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالمُلْك أعم من المِلْك.

ب/ اصطلاحاً: عرف الفقهاء الملك بتعريفات متعددة، يذكر منها ثلاثة، واحد للقدامى، واثنان للمعاصرين:

فعرّفها القرائي بقوله: "الملك يمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة."³

وعرّفها مصطفى الزرقا بقوله: "الملك اختصاص حاجز يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع."⁴ والمراد من الاختصاص الحاجز: أنه يحجز غير المالك من الانتفاع إلا بإجازته وإذنه. والمراد بالمانع: هو الشرعي؛ كنقص الأهلية، كما هو الحال مع الصغير الذي يتصرف وليه بالنيابة عنه، أو الرهن الذي تتقيد به تصرفات الراهن بسبب الرهن بالرغم من ملكيته للعين المرهونة، من أجل الحفاظ على حق من بيده الرهن.

وعرّفها أبو زهرة بقوله: "الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصاً به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم."⁵

1- الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، ص 472. والزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 27، ص 348.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص 590. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 886.

3- القرائي، الفروق، ج 03، ص 234.

4- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 01، ص 220.

5- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 65-66.

وبالتأمل في هذه التعريفات يجد الناظر أنها متقاربة في مضمونها وأن اختلفت في العبارات، والرأي أن التعريف الثاني أفضلها لأنه عبر عن المعاني التي أشار إليها غيره بعبارات أقل، فهو تعريف جامع مختصر. ويستفاد من هذه التعريفات أن الملكية تتمثل في قيام علاقة بين المالك الذي هو الإنسان، وبين الشيء المملوك، وأن هذه العلاقة قد أقرها الشرع، وبمقتضى ذلك يتمكن المالك من التصرف في الملك والانفراد به، ما لم يمنع من ذلك مانع من الموانع.

2- من خصائص الملكية: اعتمادا على التعريفات السابقة وغيرها يمكن القول إن الملكية تمتاز بالخصائص الآتية:

أ/ أنها حق جامع مانع: فهي تخول للمالك حق استغلال العين المملوكة، والتصرف فيها، واستعمالها، ولا يجوز لغيره أن يشاركه فيها.

ب/ أنها حق دائم: ما دامت العلاقة قائمة بين المالك والشيء المملوك¹.

ثانياً: أهمية الملكية في الحياة وطبيعتها في الشريعة:

1 - أهمية الملكية الفردية: لا يختلف اثنان في كون الإنسان جبل على حب التملك وجمع المال وحيازته، ولذلك يجد نفسه مدفوعاً بالفطرة إلى العمل والكسب، والقرآن يشهد على ذلك والواقع يؤكد. قال الله تعالى: ﴿وَتُجْبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾. [سورة الفجر: آية 20]. ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾. [سورة العاديات، آية 08]. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.))² فالملكية الفردية ضرورية للحياة الاجتماعية السليمة، لأنها هي التي تدفع الأفراد إلى العمل والإنتاج وتغريهم ببذل الجهد والتفاني، ولولا الملكية الفردية لتعطلت الدنيا وتوقفت الحضارة الإنسانية وعم الخمول والكسل حياة الناس.

¹ - لمزيد من التفصيل يراجع: محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 172 - 173.

² - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم 6439. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يبغي ثالثاً، حديث رقم 1049.

2 - طبيعة الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية: ينظر الإسلام إلى الملكية على أنها استخلاف، ومنحة ربانية، فالمال في أصله مال الله، وملكية العبد ملكية استخلاف فقط، ونعمة أنعم الله بها عليه، والآيات تشهد على ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾. [سورة الحديد: آية 07]. وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [سورة البقرة: آية 254].

وأحيانا يضيف القرآن الكريم ملكية المال إلى الأفراد، كما في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. [سورة التوبة: آية 103]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾. [سورة المعارج: آية 24-25]. وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. [سورة التغابن: آية 15]. وفي هذه النسبة معنى مقصود مفاده "أن إضافة ملكية المال إلى الخالق ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع العباد، وأن إضافة ملكية المال إلى البشر، ضمان لتوجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الله"¹ للإنسان في علاقته بالمال، كما أن فيه معنى الإكرام.

والإسلام حين أقر هذه الملكية الفردية أشعر المالك بمسئوليته نحو هذا المال أمام الله، وأمام الجماعة لتعلق حقها بهذا المال، كما أن في نسبة المال للإنسان إشعارا له بوجوب العمل في هذا المال بتنميته وتثميته، وفي ذلك نفع له وللمجتمع من حوله.

وخلاصة هذه المسألة أن ملكية الله تعالى للمال هي الملكية الأصلية، وأما ملكية البشر فهي ملكية واقعية فطرية، تضيف على المال الخاص طابع الوكالة، وتجعل من المالك أمينا على الثروة، ووكيلا عليها من قبل الله تعالى الذي يملك الكون وما فيه، فلا تناقض إذن بين النسبتين.² يقول الإمام الشاطبي: "الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا ربها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع."³

1- محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 186.

2- يراجع: ضياء مجيد الموسوي، لمحات من اقتصاديات الملكية الخاصة، ص 38 - 39.

3- الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 95.

المطلب الثاني: ضوابط الملكية الفردية:

الإسلام دين الفطرة والحق والعدل، ولذلك فإن الشارع حين علم بأن هذه الملكية قد يترتب عنها بعض الانحرافات؛ إما من حيث الكسب، وإما من حيث التصرف فيها، وإما من حيث الحقوق المتعلقة بها، أفهم الناس بالحسنى أن محبتهم الشديدة للمال قد تسبب لهم المتالف، فبين لهم خطورة الانزلاق بهذا المال؛ كسبا وتصرفا وإنفاقا وحقوقا، فالملكية في الشريعة الإسلامية مقيدة بما قيدها به الشرع؛ أسبابا واستعمالا وانتقالا، وكل ذلك لتحقيق المصلحة العامة، وإيجاد المجتمع المتعاون، وفيما يأتي زيادة إيضاح:

أولاً: ضوابط الملكية من حيث اكتسابها:

1 - حث الإسلام على التكسب: "والكسب هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير." ¹ فالإسلام - كما هو معلوم - دين الحياة، وليست أية حياة، وإنما هي الحياة الفاضلة السعيدة، التي تشعر الإنسان بحقيقة ذاته، وتحقق له وجوده، ولا يكون ذلك إلا بمشاركته في تعمير الأرض على وفق قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾. [سورة هود: آية 61]. وتعميرها يكون بالسعي فيها واستغلال خيراتها وكنوزها التي أودعت فيها، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [سورة الجمعة: آية 10]. وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. [سورة الملك: آية 15].

وأصول التكسب - كما ذكر المحققون - "ثلاثة، وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال." ² قال الإمام الشاطبي: "فلذلك كان الاكتساب من أصله حلالاً إذا روعيت فيه شروطه، كان صاحبه ملياً أو غير ملي، فلم يخرج النهي عن الإسراف فيه عن كونه مطلوباً في الأصل، لأن الطلب أصلي." ³ قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. [سورة

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 171.

² - المرجع نفسه، ص 171.

³ - الشاطبي، الموافقات، م 2، ج 1، ص 137.

الأعراف: آية 32.] ومن هذه الآية وغيرها يقرر القرضاوي حكماً فقهيًا، فيقول: "إن شريعة الإسلام لم تحرم شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم تبح له شيئاً يضره في الواقع، ومن ثم أنكر الإسلام تحريم الزينة والطيبات معلناً إباحتها لبني آدم جميعاً."¹

2 - قيود التكسب: حين أذن الشارع للإنسان في الكسب، فإنه قد حدد له حدوداً لم يباح له تعديها، وهذه القيود الشرعية هي مزيج من القيود الأخلاقية وسلطة التشريع.²

فأما القيود الأخلاقية: فممردها إلى ما يجده المرء في داخل نفسه من الرقابة الدقيقة، ويتأكد ذلك إن كان من ورائه رصيد روحي هو الإيمان العميق.

وأما سلطة التشريع: فهي قوة من خارج الإنسان تنظم سلوكه وتوجهه الوجهة الصحيحة، فيسمع ويطيع حتى ولو تعارض ذلك مع مصلحته الوقتية، لأن للشرع قيمة ومثلاً لا يجوز لأحد انتهاكها أو التضحية بها، ومن هنا كانت قواعد الحلال والحرام أو الجواز والمنع الشرعي.

ولذلك يجد الناظر في الشريعة أن الإسلام يحرم العديد من طرق الكسب، ويعتبر ما ينتج عنها من أموال، محرمةً، نظراً لما يترتب عنها من آثار سلبية ومفاسد على مستوى الأفراد والجماعات.

ومن قيود كسب الأموال في الإسلام يذكر:

- أنه لا يسمح لرب المال أن يستغل الناس بحيث يبقى دائماً رابحاً، دون استعداد لتحمل الخسارة.

- لا يسمح للإنسان أن يربح عن طريق استغلال حاجات الآخرين.

- لا يسمح بالتلاعب في الحياة الاقتصادية بواسطة الاتفاقات التي تضر بالمصلحة العامة.

- لا يسمح باستغلال شهوات الإنسان المحرمة أو أهوائه المنحرفة.

- يوجه الإسلام الأفراد بشكل عفوي نحو الإنتاج الحقيقي، بدلاً من الإنتاج الوهمي.

- يجعل العدل أساساً في التملك والتعامل.

فالإسلام نظام متميز، فهو يزاوج بين الحياة التطبيقية والأخلاق الراقية، ولا يفصل إحداها عن الأخرى، وهذا فرق ما بين الاقتصاد الإسلامي المستوحى من هدي القرآن الكريم والسنة المطهرة،

¹ - يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص 154.

² - عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الثاني، ص 07 - 08.

المتشبع بالأخلاق والقيم، وبين الاقتصاد العلماني المتفلت من الدين والأخلاق، الذي اتخذ شعار: المزيد من الشهوات، لمزيد من الإنتاج، لمزيد من الاستهلاك، ثم المزيد من الشهوات... وهكذا يبقى الدوران في حلقة مفرغة لا أول لها ولا آخر.

ويلاحظ هنا أن القيود التي ذكرها علماء الإسلام للحد من حرية الفرد في الكسب ليست من بنيات أفكارهم، وإنما استنبطوها من النصوص الشرعية، لأن الله تعالى فتح أمامنا طرق الكسب الحلال، ويّزن لنا طرق الكسب الحرام، وجعل التحريم والتحليل يستتبع الخبث والضرر من جهة، والحق والمنفعة من جهة أخرى، فما أباحه الله فهو طيب، وما حرمه فهو خبيث، وقصده من هذا التحليل والتحريم هو مراعاة المصلحة من خلال جلب المنفعة ودرء المفسدة، ولذلك اشترط الشرع في السلوك الإنساني أن تتحقق المقاصد الأساسية التي يقصدها الإنسان مع المقاصد التي تهدف إليها الشريعة.

3 - نماذج من الكسب غير المشروع: وهي المكاسب التي توعده الشرع عليها بالعذاب أو الفتنة أو الإثم، ومنها:

أ/ الربا: ومعناه واضح - كما قال الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - "يفهمه العامة وهو الزيادة في الدين في نظير الأجل"، وهذا الربا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: آية 130]. وفي قوله - صلى الله عليه - وسلم: ((ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب))¹ وهذا الربا يسمى ربا النسيئة. ولقد سئل الإمام أحمد عن الربا المحرم قطعاً فقال - رضي الله عنه -: أن تزيد في الدين في نظير الزيادة في الأجل.² وهو النوع الشائع في المعاملات المالية في أيامنا.³

¹ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم 1218. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي، حديث رقم 1905.

² - يراجع: أبو زهرة، زهرة التفاسير، م 02، ص 1044-1045.

³ - ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم نوع آخر من الربا يعرف بربا الفضل، وهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس عند الخفية، وعند الشافعي هو زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة. (يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 183).

ولخطورة الربا على البشرية في دينها وأخلاقها وأمنها وسياستها واجتماعها حرمه الإسلام ، وأعلن الحرب على المتعاملين به، ولعنهم وتوعدهم بالعذاب في الدنيا وفي الآخرة، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. [سورة البقرة: آية 275 – 279].

وعن ابن مسعود قال: ((لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا، ومؤكله، وشاهده وكتابه)).¹ ولقد تتبع علماء الإسلام الحكمة من تحريم الربا، فذكروا أوجها معقولة أكدتها الدراسات الاقتصادية والمالية الحديثة وزادت عليها، وعلى الجملة فالربا قبح وقذارة، وجشع وأنانية، ويكفي المرابي مقتا وهوانا أنه عدو لمجتمعه، وأبناء وطنه، فهو لا يني بمتنص دماءهم ويستغل حاجاتهم، ليزداد هو ثروة ومالا، ويزداد الناس من حوله فقرا واحتياجا.

ب/ الاحتكار: وهو شراء الشيء وحبسه ليقفل بين الناس، فيعلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.²

1- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في أكل الربا، حديث رقم 1206، وصححه الألباني. قال الترمذي: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وجابر، وأبي جحيفة، وحديث عبد الله حسن صحيح. وصححه الألباني. وأخرجه أيضا أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في أكل الربا ومؤكله، حديث رقم 3333، وصححه الألباني.

2- سيد سابق، فقه السنة، م 3، ص 250.

والاحتكار منهى عنه، والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا يحتكر إلا خاطئ))¹ والخاطئ هو الآثم، وهذه الصفة هي الصفة التي دمع بها القرآن الكريم فرعون وهامان وجنودهما فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾. [سورة القصص: آية 08]. وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))² وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: ((من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه))³ ولقد شدد الإسلام في شأن الاحتكار لأنه خطر على الأسواق والأرزاق، فهو يتسبب في الندرة، ومن ثم التهافت على شراء السلعة المحتكرة من أجل تجاوز مشكلات الندرة، فيؤثر ذلك سلباً على قانون العرض والطلب، ومن ناحية أخرى فإن جشع المحتكر قد يجعله يدخر السلعة لوقت طويل نسبياً، فتتعرض للتلف وانتهاء مدة الصلاحية، ثم يبيعها، ولا يخفى ما في ذلك من خطر على صحة المستهلك، ولذلك ذهب بعض المحققين إلى القول: "إن إثم المحتكر أعظم من إثم المرابي؛ لأن المرابي لا يتحكم في أقوات الناس، بل في النقود عادة، بعكس المحتكر، فنشاطه متصل بأقوات الشعب، فيحاول أن يستغل حاجتهم، فيربح ولو على حساب طعامهم وشرابهم ودوائهم وضروراتهم".⁴

ج/ القمار: فهو كسب خبيث، وقد سماه القرآن ميسراً، من اليسر، لأن المقامر إما أن يكسب المال بيسر، وإما أن يفقده بيسر، وقد دل على تحريمه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾. [سورة المائدة: آية 90 - 91]. وخلاصة الحكمة من تحريم القمار، أنه يورث العداوة والبغضاء بين المتقارمين، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويفسد المجتمع بتعويد الناس على البطالة والكسل وانتظار الربح من غير كد ولا تعب، ويهدم الأسر، ويخرب البيوت العامرة، فكم

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605. وابن ماجه، سنن ابن

ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2154

2- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2153، وضعفه الألباني.

3- أحمد، المسند، ج 04، حديث رقم 4880.

4- لمزيد من الإيضاح راجع: عفيف عبد الفتاح طيارة، الخطايا في نظر الإسلام، ص 152.

من أسرة تشتد أفرادها وتحطمت على مائدة القمار، وكم من مقامر انتهى به دخول هذا العالم إلى قتل نفسه بعد أن أفلس وانتكس، أو رضي بعيشة الذل والمهانة، بعد حياة العزة والكرامة.

د/ البغاء: وهو من أقدم المهن المهينة، ومردّه إلى استغلال الشهوة الفطرية في غير ما أباحه الله تعالى، لتحقيق ربح خبيث، وكان عادة جماعة من عرب الجاهلية، وهو عادة كل الجاهليات القديمة والحديثة، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [سورة النور: آية 33]. فكان البغاء عادة العرب في الجاهلية، إذ كانوا يجالسون الفتيات الشابات من إمائهن في الغرفات، وينصبون على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أراد أن يقضي منهن حاجته، وكانت بيوتهن تسمى (المواخير)، وكانوا يستندرون من ورائهن المال، فإذا أبت إحداهن وتعففت عن ممارسة هذه الرذيلة ضربها سيدها وأكرهها على مزاوله هذه الحرفة حتى لا ينقطع عنه ذلك المورد الخبيث، الذي كان يكسبه المال الوفير، ومن هؤلاء الأنذال عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، وفي شأنه مع أمائه الست نزلت الآية السابقة.¹

وعن أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن².

ولقد حرم الله تعالى البغاء لما يترتب عليه من انتهاك للأعراض، وحدوث الأمراض، وقد جاء في الحديث الشريف التحذير من هذه العادة القبيحة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا))³.

1- يراجع: الواحدي أبو الحسن علي (ت 468هـ)، أسباب نزول القرآن، رواية الأربغاني (ت 529هـ)، ص 526-528.

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم 2237. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور، حديث رقم 1567.

3- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم 4019. وحسنه الألباني.

فالبغاء جريمة أخلاقية، واستغلال قبيح لشهوات الإنسان، ووسيلة خبيثة للحصول على المال، وقد فشا في زماننا وفحش، وأصبحت الكثير من الحكومات تشجعه، وتشجع القوانين التي تبيحه وتحميه، وتوكل من يدل السياح على أماكنه وتسميهم شرطة الأخلاق ... ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويلحق بهذا النوع ما شاع في زماننا من المتاجرة بصور الأجساد المعروضة على صفحات المجلات، والصور الخليعة الموضوعة على البضائع لأجل الدعاية والترويج.

هـ/ طرق المبادلات المالية المنهي عنها: كتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وبيع الرجل على بيع أخيه أو سومه على سومه، وبيع النجش وغير ذلك من البيوع المنهي عنها، وتدخل تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. [سورة النساء: آية 29]. وقد وردت جملة من الأحاديث النبوية في شأن هذه المبادلات منها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد))¹ والحقيقة أن مثل هذه التصرفات إنما هي ذريعة يقع بها الخراب على التدرج. والحكمة من النهي عنها هي أنها تفسد خلق الثقة بين الناس وتسبب الخصومات في الغالب، وتجعل الكل يخاف من الكل؛ فالمشتري يخاف أن يخدع أو يغبن، والبائع يخاف أن يبخس حقه، وبذلك تعطل الحياة. ويحدث العكس إذا انتشرت الثقة وساد الأمان، فيزداد الإنتاج والاستهلاك، فالمنتج لا يخشى بخسا، والمستهلك لا يخشى غبنا أو خديعة.

والحقيقة أن طرق الكسب غير المشروع كثيرة يذكر منها زيادة على ما سبق: أكل مال اليتيم، الرشوة، التجارة في المحرمات؛ كالخمر والمخدرات، بيع الميتة، ثمن الكلب، السرقة، الغصب، الغلول... الخ.

وقد اعتبر الإسلام ما ينشأ من ثروة بواسطة هذه الطرق مالا حراما وملكا غير مشروع، ويلخص المودودي -رحمه الله- ذلك كله فيقول: "أما الكسب في الإسلام فهو ما لم يكن من طرق محرمة كالسرقة والاغتصاب والغش في الكيل والميزان والخيانة والرشوة والاختلاس والبغاء والاحتكار والربا وصفقات النصب والاحتيال وصناعة الخمر والمسكرات وتجارها وإشاعة الفاحشة بين الناس".²

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يخجل الإبل، حديث رقم 2150.

2- المودودي، الحكومة الإسلامية، ص 370.

ثانياً: ضوابط الملكية من حيث الانتفاع بها وأداء حقوقها:

1- قيود الانتفاع بالمال: يجب على المالك عند الانتفاع بأمواله الخاصة (أمواله) أن لا ينفقها إلا في ما هو مشروع ويعود عليه وعلى مجتمعه بالمنفعة، فليس له حرية التصرف بإطلاق، وإلا أدى ذلك إلى التصادم بين الناس، ومن هنا شرع الإسلام قيوداً حتى لا يطغى أحد على أحد. وأهمها ما يأتي:

أ/ أن لا يلحق الضرر بالمجتمع: لأن الأصل في الأموال الخاصة أنها في خدمة الصالح العام، ولذلك فليس من حق المالك أن يسيء التصرف في أمواله وأمواله فيلحق الضرر بالآخرين، أو أن يخرق النظم الاجتماعية، فلا يستغل المال في إذلال الناس واستعبادهم، أو إفساد أخلاقهم، لأن الأشياء، والمال من أهمها، إنما تحل وتحرم بمآلاتها، كما يقول الشاطبي - رحمه الله -.

ومن جهة أخرى لا يجوز التعسف في استعمال حق الانتفاع بالمال الخاص، بحيث يلحق الضرر بالآخرين، كالخيران، إلا ضرراً لا يمكن بحسب العادة تلافيه، أو ضرراً مألوفاً معتاداً، أما ما كان خلاف هذا فهو مسئول عن آثاره. وإنما يكون المالك متعسفاً إذا توفرت المعايير الآتية¹:

- أن يقصد الإضرار بغيره.
- أن يترتب على استعمال حقه مصلحة، تعارضها مصلحة عامة أو خاصة تفوقها في الاعتبار، بحيث تصبح مصلحته قليلة الأهمية ولا تتناسب مع ما يصيب غيره من ضرر.
- أن تكون المصلحة التي يبتغيها المالك من استعماله حقه تؤدي إلى الضرر بغيره ضرراً فاحشاً بيناً، وكان بإمكانه تحقيق مصلحته بطريقة أخرى أقوم وأسلم.
- أن يكون الضرر المترتب على الاستعمال عظيماً محتمل الوقوع، وليس بالأمر النادر، على ما ذهب إليه مالك وأحمد، أخذاً بالأحوط وبسد الذريعة.
- أن يكون المالك على علم بترتب الضرر الفاحش، وكان في استعماله حقه مترقياً لا يلحقه ضرر من تركه، وأقدم مع ذلك عليه.

1 - يراجع: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 128.

فالمالك يتصرف في أمواله لمصلحة نفسه ولمصلحة مجتمعه، وتصرفاته مقيدة بتحقيق الخير للمجتمع، فإن تعارضت مصلحته مع مصلحة المجتمع، قُدمت مصلحة الجماعة، لأنها أولى بالرعاية.

ب/ أن لا يلحق الضرر بالأخلاق: وهي هنا أخلاق المالك وأخلاق المجتمع على السواء، لأنه تقرر مقاصديا أن المال خادم للدين والنفس والعقل والنسل، فلا يقبل أن يكون وسيلة لهدمها والاعتداء عليها، وبناء على ذلك يقيد الإسلام التصرف في المال من الناحية الأخلاقية بالقيود الآتية:

- تجنب الإسراف والتبذير: والإسراف هو مجاوزة الحد في إنفاق المال، إما يجعله في الحرام، وإما بإنفاقه في الحلال ولكن على غير الوجه الشرعي، وقد نهى الله تعالى عن التبذير والإسراف فقال: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾. [سورة الإسراء: آية 26-27]. قال أشهب عن مالك: التبذير هو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه، وهو أيضا تفسير الحديث: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال))، وكذلك يروى عن ابن مسعود، وهو الإسراف، وذلك حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ وذلك نص في التحريم.¹

ويقرر ابن العربي أن "من أنفق ماله في الشهوات، زائدا عن الحاجات، وعرضه بذلك للنفاذ، فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر، ومن أنفق درهما من حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام...²

فالإسلام يعلم أتباعه الاعتدال، ويحنبهم الإسراف والتبذير في كل شيء، ويربيهم على احترام النعمة وتقديرها قلّت أو كثرت، كانت لهم أو لغيرهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. [سورة الفرقان، آية 67]. وقال أيضا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. [سورة الأعراف: آية 31].

¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، م 03، 1203.

² - المرجع نفسه، ص 1203.

- **الابتعاد عن الترف:** والترف هو التوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها¹، والله تعالى يمقت الترف والمترفين، وقد سجل لنا القرآن الكريم عاقبة السابقين منهم للعبوة والعظة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَا تَدْمِيرًا﴾. [سورة الإسراء: آية 16]. وقال أيضا: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾. [سورة القصص: آية 58].

ولقد حفظ لنا التاريخ سير أقوام كان همهم إشباع الجانب المادي، دون أي اهتمام بالجوانب الأخرى، شعارهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾. [سورة الجاثية: آية 24]. فجرّهم ذلك إلى الترف والطغيان والغرور والاستكبار، فكانت عاقبتهم الهلاك في الدنيا، وفي الآخرة سوء الدار، ومنهم صاحب الجنتين حين قام يفخر على صاحبه بعظيم ثروته، فكان حاله ومآله إلى ما أنبأنا الله عنه في سورة الكهف² وقارون ومآله المشئوم حيث خسف به وبداره وكنوزه، فأصبح أثرا بعد عين، وعبوة للمعتبرين³.

وهذا فرعون الذي قال: ﴿يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾. [سورة الزخرف: آية 51]. فطغى وبغى حتى قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى. فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾. [سورة النازعات: آية 24 - 25]. ولذلك يمكن الجزم بأن الإسلام يرفض بعمق ووعي آفة الترف لما يترتب عليها من الانحلال والفساد، لأن المترفين يسعون دائما للتأثير على الحاكم، ويجتهدون في ترك الأوضاع على ما هي عليه، لأن في ذلك مصلحتهم، وما وقوفهم في وجه المصلحين على مدار التاريخ إلا دليل على ذلك. ثم لا يخفى أن أولاد هؤلاء المترفين ينشؤون على الترف في الغالب، فينجرون إلى السفه والفجور والانحلال، والاستعلاء على الناس، والبطالة، والغرق في قنوات الفساد، ولذلك شدد رسول الله في شأن الترف، وعاش بعيدا عن أسبابه ومظاهره، وكان ينهى أصحابه عن لبس الحرير، والأكل والشرب في أواني الفضة، والذهب، والتحلي به في حق الرجال.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، م 1، ج 6، ص 429.

² - ذكرت قصة صاحب الجنتين في سورة الكهف، الآيات 32 - 43.

³ - ذكرت قصة قارون في سورة القصص، الآيات 76 - 83.

- **توظيف الأموال وعدم كنزها:** حث الإسلام على تثمار الأموال في أوجه النشاط المشروع، ورغب في جعل المال في أيدٍ كثيرة، حتى تنشط الحركة الاقتصادية، ونهى عن اكتناز المال وتعطيله وعدم إنفاقه في المصلحة العامة، وقد علل القرآن الكريم الأمر بتقسيم أموال الفيء على عدة أصناف بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. [سورة الحشر: آية 07]. قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "تعليل لما اقتضاه لام التملك من جعله ملكاً لأصناف كثيرة الأفراد، أي جعلناه مقسوماً على هؤلاء، لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء، ولا ينال أهل الحاجة نصيباً منه."¹

والمال كما لا يخفى على عاقل هو عصب الحياة وقوامها، ومصدر قوة الأمة وعزها، به تقام المصانع والمعامل التي تمتص البطالة، وبه تحصل الأمة على السلاح، وبه تستصلح الأرض وتزرع، وهو وسيلة لطلب العلم والنبوغ فيه... ولذلك يحرم الإسلام اكتنازه، ويحث على توظيفه وجعله في خدمة الأمة وقضاء مصالحها، وتوفير أسباب رفاهيتها وعزتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اكتناز المال كثيراً ما يؤدي إلى البذخ والترف والتبذير والإسراف في المأكل والمشرب والملبس والمراكب المساكن والأثاث والمسابح والكلاب... حتى يصل الأمر ببعض الأثرياء إلى درجة السفه. ولذلك فليس غريباً أن يتوعد الله تعالى الكانزين المال المعطلين له عن وظيفته، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. [سورة التوبة: آية 34 - 35].

2- أداء المالك ما عليه من حقوق متعلقة بالمال: وأهمها:

أ/ **الزكاة:** وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتعتبر حق الجماعة المفروض في الأملاك الخاصة بجميع أنواعها، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

¹ - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 28، ص 85.

صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾. [سورة التوبة: آية 104]. وحدد مصارفها ولم يوكل ذلك لعالم أو حاكم فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [سورة التوبة: آية 60]

ومن بين الحكم التي شرعت الزكاة من أجلها حكمة التقريب بين طبقات المجتمع، وتعميم المال وجعله في جميع الأيدي، ثم إن هذا الغني الذي أوجب الله عليه الزكاة، إنما حصل هذا الغنى من خلال تعامله مع أبناء مجتمعه، فهم سبب في غناه، فليس من العدل أن يتمتع هو بعد ذلك بالغنى، ويكون الناس من حوله في شقاء وبؤس. ولو افترضنا أن الزكاة لم تجب على الأغنياء، فإن المال يجتمع بعد مدة في أيدي محدودة، فمع من يتعامل هؤلاء الأغنياء بعد ذلك؟ ثم إن الزكاة حق من حقوق الإسلام الذي وفر الحماية لصاحب المال، وساعده في تحصيل الثروة، وفي مقابل ذلك أوجب عليه أن يخرج جزءا منها لينفق في وجوه من ضرورات الإصلاح الاجتماعي، ولذلك فالزكاة عند التحقيق ليست منة من الغني على أحد من الناس، فهي نظام دولة وتعاليم دين وحق معلوم للسائل والمحروم. ولذلك توعد الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - مانعي الزكاة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يُطَوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَبْخُلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾¹. [سورة آل عمران: آية 180].

ب/ الإنفاق في سبيل الله: وهو دليل الإيمان كما جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾. [سورة الحجرات: آية 15]. وهناك آيات وأحاديث كثيرة ترغب في الإنفاق وتحث عليه، وترهب من البخل وتحذر منه، ففهم منها مجتمعة أن الإنفاق واجب، وهو غير الزكاة المفروضة، وخاصة عند الاقتضاء، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ

¹ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 1403 يرويه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الْبِرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» [سورة البقرة: آية 177]. وفي الحديث الشريف: ((إن في المال حقا سوى الزكاة))¹. "فقد سئل الشعبي: هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم. وتلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرُّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾"² وأغلب الصحابة متفقون على أن في المال حقا غير الزكاة.

ويشار هنا إلى أن الإنفاق في سبيل الله يعني جعل المال الخاص في خدمة الصالح العام؛ من رعاية الأرامل واليتامى وذوي الحاجات، والمرضى، وإطعام الجياع، وإعانة العاجزين، وبناء المرافق العامة؛ كالمدارس والمساجد والمستشفيات وتعبيد الطرقات، ونصرة المظلومين، ونشر العلم بتوفير وتسهيل أسبابه للطلاب، وتجهيز الجند للدفاع عن الأوطان ... وغيرها من أوجه البر، وهذا حسب وفرة المال قلة وكثرة.

"فالإسلام يعتبر المال الذي في حوزة الإنسان هو مال الله أعطاه للإنسان كوديعة لينفق منه على نفسه وعلى المستحقين من عباد الله، فالبخل به عن المحرومين هو احتكار للوديعة ومنع للمال من أن يؤدي دوره الخَيْر في المجتمع مما يؤدي إلى انعكاسات سيئة على أصحاب الثروات."³ وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار))⁴

والخلاصة: إن ثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة فيها، إذ هي وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد بالنيابة.

¹ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، حديث رقم 659. وضعفه الألباني.

² - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 03، ص 79.

³ - عفيف عبد الفتاح طيارة، الخطايا في نظر الإسلام، ص 133.

⁴ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء، حديث رقم 1961، وضعفه الألباني.

ثالثاً: ضوابط انتقال الملكية: وهي القيود التي تنظم عملية انتقال الملكية من يد لأخرى، وهي على نوعين: قيود ترد على الانتقال حال حياة المالك. وقيود ترد عليها بعد وفاته.

1- القيود التي ترد على انتقال الملكية حال حياة الوارث: وتشمل المعاوضات والتبرعات المالية، والأصل العام أن الملكية لا تنتقل إلا برضا المالك وإرادته، ولذلك تقرر في الشريعة تحريم جملة من التصرفات، واعتبرت اعتداءً يستحق فاعله العقاب؛ كالسرقة والغصب والغش والتدليس والنجش، لما يترتب عليها من أكل أموال الناس بالباطل، وخروج الأملاك من أيدي أصحابها من غير رضاهم، وما يترتب على ذلك في العادة والغالب من الخصومات وفساد ذات البين. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. [سورة النساء: آية 29]. والشريعة الإسلامية تنظر إلى تصرف المالك في ملكه من زاوية المصلحة الخاصة والعامة، ولذلك تبيح نقل الملكية بعوض، إذا كان التعامل قائماً على التراضي، كما هو الحال في البيع.

ومن جهة أخرى تجعل المالك حرّاً في نقل ملكيته إلى أيّد أخرى دون عوض إذا كان ذلك برضاه، وفي حدود العدل، وتجنب الإضرار؛ كما هو الحال في الهدية والهبة والوصية والصدقة، ما دام أهلاً لذلك التصرف، وكان الطرف الآخر الذي نقلت إليه الملكية أهلاً لتملك تلك العين؛ كالسلاح مثلاً، ومن هنا اشترط الفقهاء لكل عقد من عقود نقل الملكية شروطاً في العاقدين وفي محل العقد وفي الصيغة، والغرض من ذلك حفظ الحقوق وصيانة الأملاك من الاعتداء وتجنب الظلم والغبن والجور في العقود.

ويمكن تلخيص هذه القيود في:

- التراضي بين الطرفين.
 - أهلية العاقدين (العقل، البلوغ، أو التمييز).
 - جعل تصرفات الصبي موقوفة على إجازة الولي.
 - اشتراط الرشد: ويضاده السفه، وهو خفة في العقل يترتب عنها سوء التصرف في المال.
- 2- القيود التي ترد على الملكية بعد وفاة المالك:** إن التصور الإسلامي لجوهر الملكية يجعل المرء يترث قبل أن يتخذ أية خطوة في هذا المجال، فالمال في الأصل مال الله والعبد مستخلف فيه،

ومن مقتضيات هذه الخلافة أن لا يتصرف فيه حسب هواه ، بل حسب مراد الشارع، ولذلك وضع الإسلام قيوداً على الملكية بعد وفاة المالك، ولم يجعل له الحق المطلق في التصرف فيها قبيل وفاته. ومن جملة هذه القيود ما يأتي:

أ/ في الوصية: فلم يبح للمالك أن يوصي بأكثر من الثلث كما جاء في الحديث، فعن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على سعد يعوده بمكة، فبكى ، فقال: ((ما يبكيك؟)) قال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم اشف سعداً)) ثلاث مرار. فقال: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: ((لا)). قال: فبالثلثين؟ قال: ((لا)). قال: فالنصف؟ قال: ((لا)). قال: فالثلث؟ قال: ((الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير -أو قال: بعيش- خيرٌ من أن تدعهم يتكففون الناس)) وقال بيده¹ فالوصية التي هي تمليك مضاف لما بعد الموت، لا تجوز بأكثر من الثلث، والأولى الإنقاص منه، وفي ذلك مراعاة لأمرين: أحدهما: مراعاة حال المالك ونفسيته، فربما استقل ما قدم من خير في حياته، ففتح الشارع له باب الوصية ليستكثر من الصالحات. والثاني: مراعاة حال الورثة، إذ تركهم أغنياء من مال المورث خير من تركهم عالة على الناس.

ب/ في الميراث: فكل ما يملكه الإنسان في هذه الدنيا محدد زمنياً بحياة المالك، ولذلك لم يبح له الشارع أن يقرر مصير ثروته من بعده كما يشاء، وإنما أوجب عليه وعلى غيره أن يكون مصير المال تبعاً للتشريع الرباني، وفق أحكام الميراث وقانون قسمة التركات بين مستحقيها. والغاية من ذلك هي تفتيت الثروات وجعلها في أيدي كثيرة بدلاً من جعلها تتراكم في أيدي قليلة، فتحديد عن وظيفتها التي من أجلها وجدت.

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى ، باب وضع اليد على المريض، حديث رقم 5659. ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 1628. واللفظ له.

ولحكمة بالغة تولى الله تعالى قسمة التركات بين الناس بنفسه، ولم يوكل ذلك لملك مقرب أو نبي مرسل، أو عالم أو حاكم، وقال: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. [سورة النساء: آية 11].

والدارس لعلم الميراث يجد فيه من الحكمة والعدل الإلهي ما يقنع العقل ويريح النفس، فقد راعى الشرع في الميراث العلاقة بين الوارث والمورث، ونوع القرابة ودرجتها، ولم ينس واحدا ممن لهم الحق، ولم يترك مقالة لمظلوم، فراعى حق الطفل والمرأة والشيخ، على خلاف ما كان سائدا في الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال والنساء، ويعللون موقفهم هذا بقولهم: كيف نعطي المال من لا يركب فرسا، ولا يحمل سيفاً، ولا يقاتل عدوا؟!.

المطلب الثالث: مدى سلطان الدولة في تقييد حق الملكية:

"للحكومة سلطة عامة فوق سلطة الأفراد جميعهم وفوق كل الأشكال الاجتماعية التي يتألف منها المجتمع، وذلك للحد من حرية الفرد حتى لا يتعدى على الآخرين بالظلم والجور"¹، ولذلك شاع بين المسلمين الأثر القائل: إن الله لينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن²، لأن الإيمان والأخلاق أو ما يعبر عنه بالضمير قد يخبو ويضعف، وقد لا يجد التربة المساعدة للنمو، وهنا تتدخل الدولة لتوجه رعيته في حدود الشرع؛ نصوصا ومقاصد وغايات.

والأصل التشريعي لتدخل الدولة، وعلى رأسها ولي الأمر، هو القرآن والسنة القولية والعملية، ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [سورة النساء: آية 59].

ويمكن تلخيص حالات تدخل الدولة لتقييد الملكيات الخاصة في الحالات الآتية:

أولاً- نزع الملكية الخاصة خدمة للصالح العام: فمن ملك أرضا مثلاً، ملكا شرعيا، وأصبحت في حوزته، واحتاجت الدولة إلى شق طريق عمومي أو توسيعه، وكانت هذه الملكية الخاصة

1- المودودي، الحكومة الإسلامية، ص 363.

2- هذا الأثر يرويه البعض على أنه حديث شريف، ويرويه آخرون على أنه قول من أقوال سيدنا عثمان -رضي الله عنه-، وهو الراجح.

امتدادا لهذا الطريق، جاز لولي الأمر أخذها من مالكمها؛ بالشراء منه أو بالهبة والتنازل أولا، وهو الأصل، لأن خروج الشيء من ملك صاحبه مشروط فيه تحقق عنصر الرضى، فإذا امتنع المالك عن التنازل، جاز لولي الأمر أن يأخذها منه مع منحه تعويضا عنها، لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد عند التعارض فقد ورد في "رد المحتار على الدر المختار" قوله "تؤخذ أرض ودار وحنوت بجانب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها، لما روي عن الصحابة لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام."¹ ولما اعترض الملاك على ذلك قال لهم عمر ابن الخطاب: ((إنما نزلتم على الكعبة، وهذا فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم))، وهذا من الإكراه الجائز. فحق التملك - كما يقرر القرضاوي - "مقيد بأن يأخذ المال من حله، وينفقه في محله، ولا ييخل به إذا طلبته الجماعة، فملكية الفرد للمال ليست مطلقة كما ينادي أصحاب المذهب الحر، بل هي مقيدة بمحدود الله وحقوق المجتمع، حتى إن انتزاع هذا الملك من صاحبه يجوز للمصلحة العامة، وعلى أن يعرض عنه ثمن المثل."²

وتدخل الدولة في مثل هذه الأحوال مقيد بتجنب الإضرار بقدر الإمكان، مع التعويض العادل، وعدم المبالغة في أخذ الأموال الخاصة، لأن الشارع جعل العدل ميزانا منصوبا بين الراعي والرعية، أو بين الحاكم والمحكومين، ولذلك يقول أبو منصور الثعالبي - رحمه الله -: "إن الملك إذا كثرت أمواله بما يأخذ من رعيته، كان كمن يعمر سطح بيته بما يقتلع من قواعد بنيانه."³ وقال ابن خلدون: "المانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصب الأملاك على العموم ظلمة، ووبال ذلك عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله."⁴

1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 06، ص 576-577. ويراجع: مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 358. وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 149.

2- القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص 38. ويراجع أيضا: القرضاوي، الحل الإسلامي لفريضة وضرورة، ص 65.

- محمد بن الأزرق الأندلسي (ت 1491م)، بدائع السلك في طبائع الملك، ج 1، ص 226.³

- المرجع نفسه، ص 229.⁴

ثانياً: نزع الملكية بسبب الإضرار بالغير: وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث كثيرة تنهى عن الضرر والضرار أو استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير ، فقد أخرج أبو داود عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به وشقّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينقله فأبى، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينقله فأبى، فقال: فهبه له، ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: ((أنت مضارّ)) وقال الرسول للأنصاري: ((إذهب فاقلع نخله.))¹

ومن هذا المعنى جاء الحق في الشفعة التي هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمانها الذي باعها به جبراً على المشتري، تجنباً لسوء التصرف في الشركة، أو لسوء أخلاق الشريك الجديد، وغير ذلك من الاعتبارات الموضوعية، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.))²

ثالثاً- نزع الملكية لعدم شرعيتها: كل ثروة تكونت نتيجة تجاوز الحدود الشرعية في اكتسابها والحصول عليها ، جاز للمسلمين ، وعلى رأسهم ولي الأمر أن يسألوا صاحبها عنها، عملاً بقاعدة: من أين لك هذا؟ ومن أقوى الشواهد على ذلك موقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عبد الله بن اللثبية لما رجع من جمع صدقات بني سليم ، فقال: هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي³. وكما كان شأنه -صلى الله عليه وسلم- مع أقوام آخرين مالوا عن الأمانة إلى الغلول.

"وصادر عمر بن الخطاب عماله وأمراء الولايات الإسلامية في خلافته، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين."⁴

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء، حديث رقم 3636.

² - البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم ، حديث رقم 2257. ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم 1608. واللفظ للبخاري.

³ - البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ... ، حديث رقم 1500.

⁴ - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 13.

وذكر ابن قتيبة عن عنه أيضا -رضي الله عنه- أنه "مرّ ببناء بيني بحجارة وجص، فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملا له على البحرين، فقال: ((أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها))، وشاطره ماله.¹"
ومن هذه المصادر المشروعة أيضا تلك العقوبات المالية المطبقة على المتلاعبين بالنظام التشريعي للدولة الإسلامية، المتفلتين من التبعات وتحمل المسؤوليات الملقاة عليهم، كما هو الشأن في مانعي الزكاة؛ ففي الحديث: ((ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله (ماله) عزمة من عزمات ربنا -عز وجل-)).²

فإذا تبث عدم شرعيتها جاز للحكومة مصادرتها والاستيلاء عليها، وفي ذلك يقول الشيخ القرضاوي: "مصادرة كل مال حصل عليه حائزه بطريق من طرق الحرام وأكل أموال الناس بالباطل؛ كالغصب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ ونحوها، سواء أكان هذا المال عقارا أم منقولا، بشرط أن يثبت ذلك بتحقيق نزيه، وأن يفصل فيه قضاء عادل، وما ينتج عن هذه المصادرة المشروعة يصرف في المصالح العامة أو في مصالح الفئات الضعيفة خاصة."³

رابعاً- نزع الملكية بسبب سوء التصرف: فقد اعتبر الإسلام المال وديعة في يد المالك، وأفهمه بالحسنى أن ملكيته لهذا المال إنما هي ملكية استخلاف، عليه أن يتقيد فيها بما يحقق المصلحة له ولغيره، ولذلك فمالك المال إنما يتصرف في المال الذي بين يديه بعفة وأمانة وحكمة ورزانة، فإذا أساء التصرف كان حقا على الجماعة أن تتدخل لترفع يده عن هذا المال المودع عنده. ومن أفضل الأدلة الشرعية على ذلك ما ورد في القرآن الكريم في شأن مالية السفهاء والأمر المؤكد بالحجر عليهم حتى يتبين رشدهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. [سورة النساء : آية 05 - 06].

1 - ابن قتيبة، عيون الأخبار، المجلد الأول، كتاب السلطان، ص 53.

2 - النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم 2444. وحسنه الألباني.

3 - يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص 68 - 69.

ذكر د/ عبد السلام العبادي مذاهب الفقهاء في الحجر على السفهاء، وما ينفقه الأغنياء على لذاتهم في الدول الأجنبية في هذه الأيام، ثم قال: "إن الحجر على من يفعل ذلك خير عقوبة له على انحرافه بملكه للمال عن وظيفته التي قررتها الشريعة، وفيه خير ضمان لأن تؤدي أموال الأفراد الدور الذي يجب أن تؤديه في حياة المجتمع وواقع أفرادهم".¹

ويذكر الأستاذ يوسف العظم أن "الإنسان مكلف ما دام حارسا على مال الله أن يسلك السلوك الحميد، وأن يحيى الحياة النظيفة، وأن ينفق مما بين يديه من مال في طاعة الله... وإلا فإن مالك المال، وهو الله عز وجل، يدعو إلى الحجر على السفه المبذر أو العاصي الذي ينفق في غير طاعة الله، ويأتي دور الحاكم المسلم الذي يطبق شرع الله في الأرض ليعلم الحجر على مال السفه، الذي هو مال الأمة، ويحدد له النفقة الشهرية التي تكفيه في حدود ما أمر الله، لئلا يكون المال وسيلة من وسائل الفساد والإفساد".²

الخاتمة:

هذه إذن لمحة سريعة عن ضوابط الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية، ويمكن استخلاص نتيجة منها خلاصتها أن الإسلام جعل المال في يد المالك أمانة أو وديعة، فهو مستخلف فيه مقيد التصرف، وأن من واقعية الإسلام أن أباح هذا التملك وجعله حقا من حقوق الأفراد، فهو ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، لأنها هي التي تغري الأفراد بالعمل وتدفعهم إليه، ومن هنا دعا الإسلام الناس إلى التكسب من خلال أصوله الثلاثة وهي الأرض والعمل ورأس المال كما ذكر الإمام ابن عاشور - رحمه الله -، إلا أنه قيد هذا الكسب بقيود أخلاقية وسلطة تشريعية، فكانت المكاسب قسمين: مباحة لأنها تتماشى مع القيم والأخلاق والفطرة السليمة. وغير مباحة لما يترتب عليها من فساد النفوس والأديان وإفساد الأموال والأعراض وتفكيك المجتمعات وتوهين العلاقات الاجتماعية. فالإسلام يوجب على المالك أن يتصرف في أمواله لمصلحة نفسه ولمصلحة مجتمعه، ومصلحة المجتمع أولى بالرعاية، ولذلك أوجب الشارع جملة من الحقوق في المال الخاص بشروط خاصة، وحدد طريقة انتقال

¹ - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 91.

² - يوسف العظم، قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي، ص 36.

الأموال من يد إلى أخرى عند الاقتضاء، وجعل للدولة سلطانا مكنها من خلاله أن تتصرف في الأملاك الخاصة عند الضرورة أو الحاجة بشرط تجنب الظلم وتحري العدل. والإسلام حين يفعل ذلك لا يهمل حال هذا الإنسان سواء أكان غنيا أم فقيرا، صغيرا أم كبيرا، شريفا أم حقيرا، حاكما أم محكوما، يقول للمحسن أحسنت، ويقول للمسيء أسأت ويوقفه عند حدّه، وما تعيشه المجتمعات البشرية اليوم وغدا من الأزمات والأنين تحت وطأة المادية والانحراف بها عن الجادة ليس أكثر من نتيجة حتمية للإعراض عن الحق والعدل والأخلاق التي هي مقاصد الدين الحنيف، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾. [سورة طه: آية 123 - 124].

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم برواية حفص.
- 2- ابن الأزرق محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي. بدائع السلك في طبائع الملك. دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم. ليبيا - تونس. الدار العربية للكتاب. معلومات أخرى: بدون.
- 3- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. وهو صحيح البخاري. مجلد واحد. اعتنى به أبو صهيب الكرمي. رقم الطبعة: بدون. الرياض. العربية السعودية. بيت الأفكار الدولية للنشر. عام 1419هـ - 1998م.
- 4- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) أو (جامع الترمذي). ط1. حكم على أحاديثه وعلق عليه الألباني. الرياض، المملكة العربية السعودية. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. العام: بدون.
- 5- ابن حنبل أحمد. المسند. 20 ج. ط1. تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر (القسم الأول) والشيخ حمزة الزين (القسم الثاني). القاهرة. جمهورية مصر العربية. دار الحديث. عام 1416هـ - 1995م.

- 6- أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. مجلد واحد. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع. معلومات أخرى: بدون.
- 7- الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني. معلومات أخرى: بدون.
- 8- الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. 40 ج. ط1. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. وعبد الكريم العزباوي. ومصطفى حجازي. وحسن نصار. وعبد السلام هارون. وعبد العزيز مطر. وعبد الستار أحمد فراج. وإبراهيم التززي. وعبد العليم الطحاوي. ومحمود محمد الطناحي. وعبد الفتاح الحلو. وعلي هاللي. وعبد الصبور شاهين. وعبد المجيد قطامش. وضاحي عبد الباقي. الكويت. سلسلة التراث العربي. مطبعة حكومة الكويت. عام 1421 هـ - 2000 م.
- 9- سيد سابق. فقه السنة. 3 ج. ط2. بيروت. لبنان. دار الفتح للإعلام العربي. المكتبة العصرية. معلومات أخرى: بدون.
- 10- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الأحكام. 2 م. رقم الطبعة: بدون. تعليق الأستاذ محمد الخضر حسين (المجلد الأول). والشيخ محمد حسنين مخلوف (المجلد الثاني). دار الفكر للطباعة والنشر. معلومات أخرى: بدون.
- 11- شلبي محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية. جمهورية مصر العربية. مطبعة دار التأليف. عام 1382 هـ - 1962 م.
- 12- ضياء مجيد الموسوي. لمحات من اقتصاديات الملكية الخاصة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. معلومات أخرى: بدون.
- 13- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. وهو تفسير الطبري. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. 26 ج. الطبعة الأولى. القاهرة. جمهورية مصر العربية. دار هجر. عام 1422 هـ. 2001 م.

- 14- ابن عابدين محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. 13 ج. طبعة خاصة. دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الرياض. السعودية. دار عالم الكتب. عام 1423 هـ - 1988 م.
- 15- عبد السلام العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية. القسم الثاني. مكتبة الأقصى. عمان. الأردن. معلومات أخرى: بدون.
- 16- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. 4 ج. ط 3. تحقيق محمد علي البجاوي. بيروت. لبنان. دار المعرفة للطباعة والنشر. عام 1392 هـ - 197 م.
- 17- عفيف عبد الفتاح طبارة. الخطايا في نظر الإسلام. مكتبة الشركة الجزائرية. الجزائر.
- 18- علي الخفيف. الملكية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
- 19- الفيروزابادي محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مجلد واحد. ط 8. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة. عام 1426 هـ - 2005 م.
- 20- ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. عيون الأخبار. 4 ج. ط 2. القاهرة. جمهورية مصر. دار الكتب المصرية. عام 1996 م.
- 21- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق. 4 ج. ط 01. دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. القاهرة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. عام 1421 هـ - 2001 م.
- 22- القرضاوي. الحل الإسلامي فريضة وضرورة. ط 13. مكتبة رحاب. الجزائر. عام 1988.
- 23- القرضاوي يوسف. الخصائص العامة للإسلام. باتنة. الجزائر. دار الشهاب للطباعة والنشر. معلومات أخرى: بدون.
- 24- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 07 ج. ط 2. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. عام 1406 هـ - 1986 م.

- 25- ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ط1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. عام 1415هـ-1995م.
- 26- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ط2. إعداد الطبع: عدنان الدرويش. ومحمد المصري. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة. عام 1419 هـ-1998م.
- 27- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. مجلد واحد. ط1. تخریج وتعليق الشيخ الألباني. الرياض. السعودية. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. عام الطبع: بدون.
- 28- مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. رقم الطبعة: بدون. جمهورية مصر. وزارة التربية والتعليم. عام 1994م -1415هـ.
- 29- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. جمهورية مصر. مكتبة الشروق الدولية. عام 1425هـ - 2004م.
- 30- أبو زهرة محمد. زهرة التفاسير. 10 ج. دار الفكر العربي. معلومات أخرى: بدون.
- 31- أبو زهرة محمد. نظرية العقد في الشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي. معلومات أخرى: بدون.
- 32- محمد الطاهر بن عاشور. تفسير التحرير والتنوير. 30 ج. رقم الطبعة: بدون. الدار التونسية للنشر. المؤسسة الوطنية للكتاب. عام 1984م.
- 33- محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط2. نشر مشترك: تونس. دار للنشر والتوزيع + القاهرة. مصر. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. عام 1428هـ - 2007م.
- 34- محمد فاروق النبهان. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. ط02. مؤسسة الرسالة. عام 1983م.

- 35- مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري الإمام الحافظ. صحيح مسلم. مجلد واحد. اعتنى به أبو صهيب الكرمي. رقم الطبعة: بدون. الرياض. العربية السعودية. بيت الأفكار الدولية للنشر. عام 1419هـ - 1998م.
- 36- مصطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام. ط3. دمشق. سورية. دار الفكر. عام 1967م. وأيضاً ط 10. بيروت. لبنان. دار الفكر. عام 1387هـ - 1968م.
- 37- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. 6 مجلدات. رقم الطبعة: بدون. تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير. ومحمد أحمد حسب الله. وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة. جمهورية مصر العربية. دار المعارف. العام: بدون.
- 38- المدودي أبو الأعلى. الحكومة الإسلامية. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. عام 1986. معلومات أخرى: بدون.
- 39- النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن المشهور ب: سنن النسائي. عمان. الأردن. طبعة بيت الأفكار الدولية. معلومات أخرى: بدون.
- 40- الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد أسباب نزول القرآن. رواية بدر الدين الأرياني. تحقيق وتعليق ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى. دار الميمان للنشر والتوزيع. الرياض. العربية السعودية. عام 1426هـ - 2005م.
- 41- يوسف العظم. قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. رقم النشر 85. 8. 2149.